

ظهير شريف

وتفعيلًا لأحكام الدستور التي تنص على صيانة تلاحم مقومات هويتنا الوطنية، موحدة وغير قابلة للتجزيء، في شموليتها وتنوعها، المبنية على انصهار كل مكوناتها، وتكريس المكون العربي، في ثرائه وتنوعه، كعنصر من عناصر الثقافة المغربية الغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية؛

واستنادا إلى الالتزام الذي قطعه جلالتنا الشريفة بتوفير الظروف الكفيلة بضمان انخراط كافة مكونات الأمة في بناء صرح مجتمع ديمقراطي حداثي، متثبت بهويته المغربية الأصيلة وكذا حرصنا الكبير على تقوية إشعاعه الديني والثقافي والحضاري؛

وتجسيدا للعنابة السامية التي تولتها جلالتنا الشريفة لأحوال أفراد الطائفة اليهودية المغربية فيما يتعلق بتمكينهم من حسن تدبير شؤونهم الاجتماعية والدينية والثقافية؛

وحرصا منا على تفعيل ما اقتضاه نظرنا السديد بخصوص تحديد طريقة تمثيل وتنظيم الطائفة اليهودية المغربية، في ثرائها وتنوعها؛ ووفاء بتعهد جلالتنا الشريفة بإقامة هيئات تمثيلية وتنظيمية، متساوية لواقع الطائفة اليهودية المغربية، تكون على المدى المتوسط بمثابة أداة ناجعة لحفز وتشجيع المواطنات والمواطنين المغاربة من الدين اليهودية المقيمين بالخارج على العودة إلى وطنهم الأم؛

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 41 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول

المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، يحمل اسم «المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية»، ويشار إليه في ظهيرنا الشريف هذا باسم «المجلس».

يكون مقر المجلس بالرباط.

ظهير شريف رقم 1.22.64 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) يتعلق بتنظيم الطائفة اليهودية المغربية وإحداث مؤسسة الدينية اليهودية المغربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله .
marocdroit.com
موقع
العلوم
القانونية
دروج دروج
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

اعتبارا للمواقف التاريخية الإنسانية والشجاعة لجدها المقدس، جلال الملك محمد الخامس أكرم الله مثواه، والتي جعلت، من جهة، اليهود المغاربة واليهود من أصول مغربية يعلنون تعلقهم بجلالته تعمده الله بواسع رحمته، وحظيت، من جهة أخرى، بالإعجاب والتقدير من لدن اليهود ومناصري قيم الإنسانية في جميع أنحاء العالم؛

واستحضارا للمبادرات العديدة لوالدنا المنعم جلال الملك الحسن الثاني طيب الله تراه، من أجل تحقيق المساواة بين جميع المواطنين والمواطنين المغاربة، بصرف النظر عن معتقداتهم وديانتهم، مما أكسب جلالته قدس الله روحه إعجاب وتقدير اليهود المغاربة المقيمين داخل الوطن وخارجها، وغيرهم من يهود العالم؛

وأخذنا بعين الاعتبار نداء جلالتنا الشريفة بكيفية منتظمة وثابتة الداعي إلى إشاعة قيم التسامح والتضامن، وكذا المبادرات التي ما فتئنا نطلقها من أجل تثمين واستثمار ما تزخر به هويتنا الوطنية من ثراء وتنوع وتعدد روافدها ومكوناتها؛

وبالنظر إلى الдинامية والابتعاث غير المسبوق للذين تشهد هم الدينية اليهودية المغربية، وللذين يتجليان بشكل خاص في تملك كل من مواطناتنا ومواطنينا من الدين اليهودية، واليهود المغاربة بالخارج، والأجيال الجديدة، من جديد، لأصولهم وتاريخهم وتراثهم الثقافي وهوبيتهم المغربية وتعلقهم بها؛

وانطلاقا من الأمانة العظمى المنوطبة بجلالتنا الشريفة كأمير المؤمنين، وحامي حرمة الله والدين، والضامن لحرمة ممارسة الشؤون الدينية؛

وسيرا على النهج الذي أبدى عليه أسلافنا المنعمون بخصوص رعاية شؤون كافة المواطنات والمواطنين المغاربة، باختلاف معتقداتهم الدينية؛

- الترخيص للمؤسسات المهودية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين، وتقديم المساعدة لها عند الاقتضاء؛
- الإسهام في تنظيم فعاليات الأنشطة المتعلقة بالشباب والثقافة والترفيه لفائدة أفراد الطائفة المهودية؛
- تنسيق وتحقيق الانسجام بين أنشطة اللجان الجهوية والجمعيات والمؤسسات المهودية، والسهير على ضمان وحدة الرؤية وتبادل التجارب الناجحة فيما بينها؛
- القيام، عند الاقتضاء، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بتحريك كل مسطرة إدارية أو قضائية، تهدف إلى المحافظة على الممتلكات المهودية التي لا وارث لها، وذلك تحت مراقبة الغرف العبرية لدى محاكم المملكة.

المادة 3

يرفع المجلس إلى علم جلالتنا الشريفة، في إطار الاختصاصات الموكولة إليه، جميع الاقتراحات التي من شأنها تحسين وضعية الطائفة المهودية.

يمكن للحكومة أن تحيل إلى المجلس القضايا التي تدرج ضمن اختصاصاته.

الفرع الثالث

تأليف المجلس ومدة انتداب أعضائه

المادة 4

يتألف المجلس، علاوة على رئيسه الذي يعين بظهير شريف، من الأعضاء التالي بيانهم:

- 1 - اثنا عشر (12) عضواً يعينون من طرف جلالتنا الشريفة، باقتراح من وزير الداخلية، من بين الشخصيات المغربية من الديانة المهودية المشهود لها بالخبرة والعطاء المتميز، وطنياً ودولياً، في مجال إشعاع الديانة المهودية المغربية وتعزيز الثقافة المغربية في تنوعها؛
- 2 - اثنا عشر (12) عضواً ينتخبون من طرف أفراد الطائفة المهودية على مستوى دوائر انتخابية جهوية، بالاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية دون استعمال طريقة منز الأصوات والتصويت التفاضلي. ويجب ألا تتضمن لائحة الترشيح، تحت طائلة الرفض، أسماء ثلاثة مرشحين متتابعين من نفس الجنس كلما سمح بذلك عدد المقاعد الواجب ملؤها. وإذا تعلق الأمر بملء مقعد واحد، بوشر الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس

المادة 2

يتولى المجلس تدبير شؤون الطائفة المهودية المغربية وتنسيقه على المستوى الوطني، والعمل على تقوية أواصر ارتباط المواطنين والمغاربة من الديانة المهودية المقيمين بالخارج ببلدهم الأصلي، وصيانة وثمين التراث والإشعاع الشعاري والثقافي للديانة المهودية المغربية، في ثرائها وتنوعها، داخل أرض الوطن وخارجها.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس الاختصاصات التالية:

- الإسهام في حمل رسالة الاندماج في المجتمع والترويج والدفاع عن قيم التضامن والتربية، في احترام لثوابت الأمة المغربية وال或多ية التي تميز مختلف مكوناتها، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الدستور؛

- إبداء الرأي لجلالتنا الشريفة بشأن القضايا التي تهم الطائفة المهودية بالغرب والمهود المغاربة بالخارج؛

- دراسة القضايا التي تهم على حد سواء كلاً من أفراد الطائفة المهودية بالغرب والمهود المغاربة بالخارج، وعند الاقتضاء، إبداء آراء معللة واقتراحات حول القضايا المدرسة؛

- تحديد التوجهات العامة المؤطرة للمبادرات والأنشطة الهدافة إلى تعزيز وتقوية أواصر ارتباط المهود المغاربة المقيمين بالخارج ببلدهم الأصلي وإلى التعريف، على المستوى الدولي، بالتراث والإشعاع الشعاري والثقافي للديانة المهودية المغربية، في ثرائها وتنوعها؛

- إدارة الشؤون الدينية والتعليم الديني المهودي والسهير على تنفيذ التعليم العقائدي للديانة المهودية المغربية؛

- إدارة الأوقاف الدينية (هقدش) والمزارات وتسخير ومراقبة إدارة المعابد والمقابر والأضرحة التابعة للطائفة المهودية، وكذا خدمة الجنائز وجميع المباني الدينية وضمان صيانتها؛

- تدبير ممتلكات الطائفة المهودية وتنميتها والمحافظة عليها؛

- تأطير تدبير الخدمات الموجهة للطائفة المهودية والإشراف عليها، ولا سيما إحداث المؤسسات والخدمات المصنفة حلال (الكافير)، في احترام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

- مساعدة المعوزين من أفراد الطائفة المهودية في إطار واجب التضامن الديني وتنظيم الأعمال الخيرية والإغاثة والإحسان لفائدة أفراد الطائفة المهودية؛



تنبي مدة انتداب الأعضاء الذين اكتسبوا صفة عضو بالمجلس عن طريق التعويض أو الذين أعلن عن فوزهم في انتخابات جزئية، عند الاقتضاء، عند انصرام مدة الانتداب الجاري للمجلس.

المادة 8

تعتبر العضوية بالمجلس مجانية. غير أنه يمكن منح الأعضاء تعويضاً عن القيام بمهمة أو المشاركة في دورات المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.



الفرع الرابع

كيفيات انتخاب أعضاء المجلس

المادة 9

يشارك في انتخاب أعضاء المجلس، المشار إليهم في البند «2» من الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه، الأشخاص البالغون سن الرشد من الدينية المهدوية، رجالاً ونساء، من أصل مغربي، الحاملون للجنسية المغربية والمتوفرون على البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني، سارية المفعول، مسلمة من لدن السلطات المغربية.

تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر بالجريدة الرسمية، شروط التسجيل في لائحة الناخبين وكيفيات وأجال وضع اللائحة المذكورة.

كما تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر بالجريدة الرسمية، شروط الترشح وكذا كيفية وتاريخ وأجال إجراء وسير الانتخاب وإعلان نتائج الاقتراع.

المادة 10

يجري الانتخاب بالغرب، ويباشر في دورة واحدة. ويكون التصويت سرياً وشخصياً. ويمارس بكيفية مباشرة من طرف كل فرد من أفراد الطائفة المهدوية مسجل بكيفية قانونية في لائحة الناخبين.

غير أنه يمكن أن يصوت عن طريق الوكالة كل ناخبة أو ناخب، مسجل بكيفية قانونية في لائحة الناخبين، تعذر عليه بسبب عجز بدني الحضور إلى مكتب التصويت المعين له أو كان يتواجد يوم الاقتراع خارج تراب المملكة.

تقديم الطعون المتعلقة بالانتخاب المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالرباط التي تبت فيها بصفة ابتدائية وانتهائية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها.

يعتبر كل من الحاخام الأكبر للمملكة وممثل وزير الداخلية عضوين بالمجلس بحكم القانون.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعى ممثل كل سلطة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكذلك كل شخصية مؤهلة للمشاركة في أشغال المجلس أو أجهزته بصفة استشارية.

كما يجوز لرئيس المجلس أن يستدعي شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في اللقاءات والأنشطة التي ينظمها المجلس.

المادة 5

تحدد مدة انتداب رئيس وأعضاء المجلس في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 6

يجب على أعضاء المجلس الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم بأمانة وإخلاص وتفان من أجل الدفاع عن المصالح العليا للأمة.

المادة 7

تسقط العضوية بالمجلس، بحكم القانون، إذا صدر في حق العضو المعنى حكم نهائي بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة ارتكبت عمداً داخل تراب المملكة أو بالخارج. وتسقط العضوية أيضاً إثر تقديم استقالة إلى رئيس المجلس.

كما تسقط العضوية بالمجلس بطلب من رئيس المجلس في إحدى الحالات التالية:

- العجز البدني أو الذهني الدائم الذي يمنع بشكل نهائي العضو المعنى من ممارسة مهامه :

- عدم الحضور لدورتين متتاليتين للمجلس بدون مبرر مقبول ؛
- الإخلال بقواعد حسن السلوك والأخلاق التي يقتضها شرف الانتقام إلى المجلس.

يعاني التجريد من العضوية بالمجلس بمقرر لوزير الداخلية. ويتم تعويض العضو الذي تم تحريره أو كل عضو أصبح مقعده شاغراً لأي سبب من الأسباب وفق نفس الشكليات والشروط المقررة لاكتساب العضوية بالمجلس. غير أنه عندما يتعلق الأمر بعضو منتخب، فإنه يعوض بالمرشح المولى من نفس لائحة الترشيح المعنية بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات. وإذا تعذر ذلك، وجب تنظيم انتخاب جزئي خلال السنتين يوم الموالية لتاريخ معاينة الشغور.

يجوز للمجلس أن يحدث، باقتراح من رئيسه، لجاناً موضوعاتية تتولى دراسة القضايا التي يقترحها المجلس.

١٤٦

يساعد المجلس في ممارسة اختصاصاته، عبر جهات المملكة، هياكل للقرب تسمى «اللجان الجهوية»، تحدث بقرار لوزير الداخلية الذي يحدد أيضاً عدد الأعضاء الواجب انتخابهم برسم كل لجنة جهوية ونفوذها الترابي.

تتألف كل لجنة جهوية من أعضاء ينتخبون برسم الدائرة الانتخابية الجهوية التي تضم، حسب الحال، جهة واحدة أو مجموعة من الجهات. ويمكن لللجنة الجهوية، عند الحاجة، أن تضم إليها أعضاء غير منتخبين من بين أفراد الطائفة المهدية المقيمين بنفوذ الدائرة الانتخابية الجهوية.

المادة 15

تلحق اللجان الجهوية بالمجلس وتتولى القيام بمهام الموكولة إليها من لدنِه.

يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط وكيفيات سير اللجان الجهوية.

المادة 16

تعتبر مهام أعضاء اللجان الجهوية مجانية. غير أنه يمكن منح الأعضاء تعويضاً عن القيام بمهمة في حالة التنقل لحساب اللجنة.

لقرة 2

الرئيس

١٧

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس، والمخاطب الرسمي تجاه السلطات العمومية للمملكة.

مادّة 18

يتولى الرئيس إدارة المجلس وتنسيق أنشطته وأشغال أجهزته.
ويتخد جميع الإجراءات الضرورية لإدارته وحسن سيره.

يعد الرئيس مشروع برنامج العمل السنوي وكذا ميزانية المجلس.
ويعتبر الرئيس أمرا بالصرف، وله أن يعين الكاتب العام أمرا مساعدا
بالصرف.

الفروع الخامسة

تنظيم وقواعد سير المجلس

الدورة الأولى

المجلس

المادة 11

يعقد المجلس جلساته بكيفية صحيحة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه. وتتخذ مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يكون التصويت برفع اليد. ويتم الإشارة إلى تصويت كل مصوت في محضر الدورة.

المادة 12

يعقد المجلس وجوبا دورتين عاديتين في السنة خلال شهر مارس وأكتوبر. ويمكن أن تشمل الدورة جلسة واحدة أو عدة جلسات.

يجتمع المجلس، بمناسبة كل دورة عادية، في يوم الاثنين الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة أو في يوم العمل الموالي إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

غير أنه إذا صادفت الفترة المحددة لعقد الدورة مناسبة دينية، تعقد الدورة في اليوم الموالي للمناسبة الدينية المذكورة. وفي هذه الحالة، يجب على الرئيس أن يخبر أعضاء المجلس بذلك، بكل وسيلة ملائمة، ثلاثة (30) يوماً قبل تاريخ عقد الاجتماع الجديد على أبعد تقدير.

يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من جلالتنا السريفة أو بمبادرة من الرئيس أو بطلب من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس. وتعقد الدورات الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد. وتختتم الدورة بحكم القانون بمجرد استيفاء النقط المدرجة في جدول الأعمال.

يحدد النظام الداخلي للمجلس آجال وكيفيات عقد الدورات العادية والاستثنائية وحصر جدول أعمال هذه الدورات.

المادة 13

من أجل مساعدة المجلس على الاضطلاع بمهامه، يحدث مكتب يتتألف من الرئيس وثمانية (8) مساعدين، يعينهم المجلس من بين أعضائه، وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، ومن الكاتب العام المشار إليه في المادة 22 من ظهيرنا الشريف هذا.

| | |
|---|--|
| <p>الفروع السادس</p> <p>ميزانية المجلس وتدقيق حساباته</p> <p>المادة 24</p> <p>يتم تمويل ميزانية المجلس من عائدات الهبات والوصايا والصدقات، وعائدات الرسوم اليهودية، وهبات ندابوت، وعند الاقتضاء، إيرادات الأوقاف الدينية (هقدس)، وكذا عائدات كراء أو استغلال الأموال والممتلكات العقارية أو التجارية للطائفة اليهودية.</p> <p>تمويل الميزانية أيضاً من عائدات الخدمات المصنفة حلال (الكاشير).</p> <p>يمكن للمجلس أن يستفيد من منحة مالية تسجل في الميزانية السنوية لوزارة الداخلية بحسب قانون المالية.</p> <p>يمكن للمجلس أن يستفيد، علاوة على ذلك، من أي تمويل مالي آخر أو منحة من أية هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية، أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.</p> <p>المادة 25</p> <p>يقوم المجلس سنوياً، تحت مسؤولية مراقبين للحسابات، بتدقيق حساباته وتحديد مصادر موارده المالية ومجالات صرفها وسلامة أعمال التسيير التي يقوم بها.</p> <p>يحدد النظام الداخلي الجواب المتعلقة بأجل ونظام تدقيق وافتراض تدبير المجلس والمؤسسات التابعة له.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>ممتلكات الطائفة اليهودية</p> <p>المادة 26</p> <p>يؤهل المجلس وحده، وفقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، لاتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بإحصاء الأموال المكونة لممتلكات الطائفة اليهودية والمحافظة عليها.</p> <p>بهذه الصفة، يؤهل المجلس لاقتناء ممتلكات عقارية أو معاوضتها أو التنازل عنها باسم ولحساب الطائفة اليهودية. كما يؤهل لإجراء الصلح.</p> | <p>المادة 19</p> <p>يعد الرئيس مشروع نظام داخلي يعرض على موافقة جلالتنا الشريفة بعد دراسته من طرف المجلس.</p> <p>يحدد النظام الداخلي كيفية تنظيم وسير المجلس وأجهزته واللجان الجهوية وكذا صلاحياتها.</p> <p>يحدد النظام الداخلي، علاوة على ذلك، كيفية إعداد ميزانية المجلس والمصادقة عليها.</p> <p>تلزم مقتضيات النظام الداخلي الرئيس وأعضاء المجلس وكذا الكاتب العام.</p> <p>المادة 20</p> <p>يضع رئيس المجلس تقريراً سنوياً حول أنشطة المجلس ووضعيته المالية ويرفعه إلى أنظار جلالتنا الشريفة خلال الثلاثة أشهر المواتية لانتهاء السنة المدنية على أبعد تقدير.</p> <p>المادة 21</p> <p>إذا تعذر على الرئيس، لأي سبب من الأسباب، ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه، تتولى جلالتنا الشريفة تعيين أحد أعضاء المجلس للقيام بادارة شؤون المجلس وأشغاله بكيفية مؤقتة.</p> <p>الفقرة 3</p> <p>الكاتب العام</p> <p>المادة 22</p> <p>يساعد الرئيس في القيام بمهامه كاتب عام، يعين من طرف الرئيس من خارج أعضاء المجلس.</p> <p>يسهر الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، على تنفيذ مقررات المجلس ويتولى إعداد الوثائق المتعلقة باجتماعات ومخططات وبرامج المجلس وكذا حفظها.</p> <p>كما يساهم في تنسيق أشغال اللجان الموضوعاتية المحدثة لدى المجلس.</p> <p>المادة 23</p> <p>يشترك الكاتب العام في اجتماعات المجلس بصفة مقرر.</p> |
|---|--|

المادة 31

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تنظيم وسير مؤسسة الحاخام الأكبر للمملكة. كما يحدد طبيعة علاقاتها بالمجلس وباللجان الجهوية ولجنة اليهود المغاربة بالخارج المنصوص عليها في المادة 32 أسفله ومؤسسة الديناء اليهودية المغربية المنصوص عليها في المادة 39 أسفله.

تقيد نفقات التسيير الخاصة بمؤسسة الحاخام الأكبر للمملكة في ميزانية المجلس.

الفرع الثاني

لجنة اليهود المغاربة بالخارج

المادة 32

تحدد لدى المجلس لجنة تحمل اسم «لجنة اليهود المغاربة بالخارج»، تتولى مهمة تقديم المشورة والخبرة للمجلس. ويشار إليها في باقي مواد ظهيرنا الشريف هذا باسم «اللجنة».

المادة 33

تكتسي اللجنة بعدها دوليا، وتتألف من رئيس المجلس، بصفة رئيس، وتسعة (9) أعضاء مشهود لهم بالخبرة يعينون من طرف جلالتنا الشريفة باقتراح من رئيس المجلس.

المادة 34

تتولى اللجنة، بتنسيق مع المجلس وفي إطار التوجيهات العامة المحددة من طرفه، الإضطلاع، على الخصوص، بمهام التالية:

- تعزيز وتنمية أواصر ارتباط اليهود المغاربة المقيمين بالخارج ببلدهم الأصلي؛
- التعريف، على المستوى الدولي، بالتراث وبالإشعاع العقائدي والثقافي للديانة اليهودية المغربية، في ثرائها وتنوعها؛
- الدفاع عن المصالح العليا للأمة في جميع المجالات؛
- الترويج لصورة المملكة بالخارج وإشعاعها.

المادة 35

تعمل اللجنة، في إطار أنشطتها، بتعاون مع ممثلي الجمعيات والجاليات اليهودية المغربية بالعالم.

المادة 36

يمكن لمكتب المجلس استدعاء أعضاء اللجنة، بحسب طبيعة خبرتهم، للمشاركة، بصفة استشارية، في أشغال المكتب.

المادة 27

تحول بقوة القانون إلى المجلس الممتلكات والحقوق العقارية المملوكة للطائفة اليهودية، القائمة في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية. ويعنى هذا التحويل من حقوق التسجيل ومن وجبات المحافظة العقارية ومن جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالتحويل المذكور.

المادة 28

يؤهل المجلس لإنجاز مشاريع اجتماعية لفائدة الطائفة اليهودية أو مشاريع ترمي إلى تطوير ممتلكاتها وتنميتها وتشجيعها.

الباب الثالث

المؤسسات الأخرى للطائفة اليهودية المغربية

الفرع الأول

الحاخام الأكبر للمملكة

المادة 29

تعين جلالتنا الشريفة الحاخام الأكبر للمملكة باقتراح من مكتب المجلس يقدم بعد استشارة الغرف العبرية لدى محاكم المملكة.

المادة 30

يعتبر الحاخام الأكبر للمملكة المسؤول الديني والقائد الروحي بالنسبة للطائفة اليهودية المغربية في ثرائها وتنوعها. ويتمتع بسلطات واسعة في المجال الديني إزاء الطائفة المذكورة.

وبهذه الصفة، يتولى الحاخام الأكبر للمملكة المهام التالية:

- تمثيل الديانة اليهودية المغربية في تنوعها لدى السلطات العمومية؛
- معالجة القضايا المتعلقة بالجانب الديني والقضايا المذهبية المرتبطة بالطائفة اليهودية وبحياة أفرادها؛
- الإضطلاع بوظيفة الوعظ والإرشاد الديني ويمكنه، بهذه الصفة، إلقاء خطب الوعظ بالبيع التابعة للطائفة اليهودية؛
- السهر على تقديم الدعم الروحي والمادي لأفراد الطائفة اليهودية؛
- الإشراف، بتنسيق مع المجلس، على تكوين الحاخامات وإبداء الرأي للمجلس حول تنظيم شأن الدين اليهودي.



المادة 44

توفر المؤسسة على ميزانية خاصة توجه لتغطية نفقاتها المتعلقة بالتسير والتجهيز. وتتمويل ميزانية المؤسسة من عائدات الهبات والوصايا، ومن الدعم المالي المنوح لها من طرف المجلس، ومن عائدات المؤسسات والمتاحف التي تتولى تسخيرها، ومن كل مورد مالي مقدم من طرف أي هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية، أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.

كما يمكن للمؤسسة أن تستفيد من منحة مالية تسجل في الميزانية السنوية لوزارة الداخلية برسم قانون المالية.

المادة 45

تخضع المؤسسة ومواردها للنظام الجبائي المطبق على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.



المادة 46

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العشوائي وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يعد المكتب النظام الداخلي للمؤسسة، الذي يحدد كيفية تنظيمها وسيرها وطبيعة علاقتها بالمجلس وبالجوانب الجهوية وكذا بلجنة الهدود المغاربة بالخارج. ويعرض النظام الداخلي للمؤسسة على موافقة جلالتنا الشريفة.

المادة 47

يرفع رئيس المؤسسة إلى أنظار جلالتنا الشريفة، خلال الثلاثة أشهر المواتية لانتهاء السنة المدنية، تقريرا حول أنشطة المؤسسة ووضعيتها المالية.

المادة 48

يقوم مكتب المؤسسة سنويا، تحت مسؤولية مراقبين للحسابات، بتدقيق حسابات المؤسسة ومصادر موارد其 المالية ومجالات صرفها وسلامة أعمال التسیر التي تقوم بها، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا الشأن في نظامها الداخلي.

المادة 37

تقيد نفقات التسیر الخاصة باللجنة في ميزانية المجلس.

المادة 38

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير اللجنة.

الفرع الثالث

مؤسسة الديانة اليهودية المغربية

المادة 39

تحدث مؤسسة تسمى «مؤسسة الديانة اليهودية المغربية»، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي. ويشار إليها في باقي مواد ظهيرنا الشريفي هذا باسم «المؤسسة».

المادة 40

تتولى المؤسسة على الخصوص مهمة النهوض بالتراث اللامادي اليهودي المغربي والاعتناء به وصيانته والمحافظة على تقاليده وخصوصيته واستمرار ارتباطه الثابت والمنتظم بالغرب زمنيا وروحيا.

المادة 41

يجوز للمؤسسة أن تحدث أو تسير أو تقدم الدعم للمؤسسات والمتاحف التي تعنى بتطوير وتحمين التراث الثقافي اليهودي المغربي في ثراه وتنوعه.

تفتح المؤسسة أمام الأشخاص والجمعيات وكذا كل منظمة لها ارتباط بالديانة اليهودية المغربية.

المادة 42

يسير المؤسسة مكتب يتتألف من رئيس المؤسسة الذي يعين من لدن جلالنا الشريفة، وسبعة (7) أعضاء يعينون أيضا من طرف جلالنا الشريف باقتراح من رئيس المؤسسة من بين الشخصيات المغربية اليهودية أو المسلمة.

المادة 43

بعد مكتب المؤسسة مشروع برنامج العمل السنوي وكذا ميزانية المؤسسة، ويعتبر رئيس المؤسسة أمرا بالصرف.



الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 49

يجب تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 50

تنسخ وتعموز بأحكام ظهيرنا الشريف هذا، أحكام ظهيرنا الشريف الصادر في 24 جمادى الأولى 1364 (7 مايو 1945) بشأن إعادة تنظيم لجن الجماعات الإسرائيلية المغربية وكذا جميع الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بالجماعات المذكورة.

المادة 51

يتخذ كل إجراء يقتضيه تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بقرار وزير الداخلية.

المادة 52

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).